قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على الإتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية لتعاون شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ أعمال التشييد والبناء والإسكان فى ليبيا والموقع عليها فى طرابلس بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب .

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية لتعاون شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ أعمال التشييد والبناء والإسكان فى ليبيا والموقع عليها فى طرابلس بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونية سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية

بشأن تعاون شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ أعمال التشييد والبناء والإسكان بالجمهورية العربية الليبية

استمرارا وتدعيما للتعاون القائم بين شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ مشروعات التنمية فى الجمهورية العربية الليبية وبين السلطات الليبية المختصة بهذه المشروعات .

وبعد الاطلاع على النتائج المثمرة التى حققها تنفيذ اتفاقية مساهمة بعض شركات المقاولات التابعة لوزارة الإسكان والتعمير ومؤسساتها وأجهزتها بجمهورية مصر العربية فى تنفيذ مشروعات الإسكان الثلاث الأولى بالجمهورية العربية الليبية ، والمعقودة بين وزيرى الإسكان فى البلدين فى ٦ من ربيع الثانى سنة ١٣٩١ هـ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧١ ، والتى مازال جاريا تنفيذ مشروعاتها .

فقد تم الاتفاق بين كل من :

أولا : حكومة الجمهورية العربية الليبية ، ويمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية المهندس / محمد أحمد المنقوش وزير الإسكان .

ثانيا : حكومة جمهورية مصر العربية ، ويمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية المهندس / عثمان أحمد عثمان وزير الإسكان والتعمير .

على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

تحدد حكومة الجمهورية العربية الليبية مشروعات التنمية فى مجالات التشييد والبناء والإسكان التى ترغب فى إسنادها إلى الشركات المصرية ، ويحدد الجانب المصرى الشركات المصرية المتخصصة التى يسند إليها تنفيذ هذه المشروعات .

وتعامل هذه الشركات معاملة شركات القطاع العام بالجمهورية العربية الليبية .

ويتم الاتفاق بين الجهات المعنية فى الحكومتين على برنامج معين يتضمن المدد اللازمة لتجهيزات المواقع وإتمام الأعمال التى يتم التنفيذ على أساسها وغيرها من الأحكام المتعلقة بالعقود بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

ويتم التفاوض بين الطرفين على تحديد أسعار تنفيذ المشروعات على أن تتخذ الأسعار المعمول بها بالمؤسسة العامة للإسكان أساسا للتفاوض .

(المـادة الثانية)

تعهد وزارة الإسكان ومؤسساتها فى الجمهورية العربية الليبية إلى شركات المقاولات التابعة لوزارة الإسكان والتعمير ومؤسساتها فى جمهورية مصر العربية بتنفيذ مشروعات التشييد والبناء والاسكان التى يتم الاتفاق على اسنادها اليها بما فى ذلك تنفيذ مشروعات سكنية يقدر عدد وحداتها بحوالى ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف) وحدة سكنية .

وتتولى وزارة الإسكان بالجمهورية العربية الليبية بالاتفاق مع وزارة الإسكان والتعمير بجمهورية مصر العربية تحديد برامج ومراحل تنفيذ واسناد اعمال هذه المشروعات إلى الشركات المصرية وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

ولوزارة الاسكان بالجمهورية العربية الليبية والمؤسسة العامة للاسكان أن تسند إلى هذه الشركات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أعمال المنشآت والمرافق العامة اللازمة لهذه الوحدات من مياه ومجارى وإنارة وطرق ومبانى والخدمات العامة وغيرها .

ومن المتفق عليه أيضا أن يسند إلى هذه الشركات بالإضافة إلى أعمال التنفيذ كامل أعمال التخطيط والتصميم للتجمعات السكنية ومرافقها ومبانى الخدمات العامة اللازمة لها أو جزء منها وذلك بمقتضى شروط خاصة .

(المادة الثالثة)

تدفع وزارة الاسكان أو مؤسساتها بالجمهورية العربية الليبية إلى الشركات المنفذة فور تسجيل العقد بمصلحة الضرائب دفعة مقدمة مقدارها ٣٠٪ (ثلاثون فى المائة) من قيمة مايسند إلى كل منها من أعمال .

ويتم أداء هذه الدفعة وجميع المستحقات الأخرى للشركات بالدينار الليبى القابل للتحويل وتسترد الدفعة المقدمة بنفس النسبة من كل مستخلص .

(المادة الرابعة)

تقدم الشركات المنفذة كافة الضمانات المالية المطلوبة لأغراض تنفيذ العقود والاتفاقيات الجمركية بخطابات ضمان صادرة من وزارة الاسكان والتعمير بجمهورية مصر العربية تقوم مقام خطابات الضمان المصرفية .

ويكون لهذه الشركات الحق فى صرف قيمة المستخلصات بالكامل مقابل تقديم خطابات ضمان على النحو الوارد بالفقرة السابقة بقيمة المبالغ التى تحتجز لحين التسليم المؤقت .

(المادة الخامسة)

تتولى الشركات المنفذة توفير المواد والمعدات ووسائل النقل والمهمات والآلات وكافة مايلزم لتنفيذ المشروعات سواء من الأسواق المحلية أو الخارجية — مع الأخذ فى الاعتبار الاستعانة بقدر الامكان بالامكانيات والوسائل المتاحة محليا .

وتصدر السلطات المختصة بالجمهورية العربية الليبية لهذه الشركات فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها — التراخيص اللازمة التى تطلبها لاستيراد مايلزمها لتنفيذ الأعمال المسندة اليها فى المواعيد المناسبة لبرامج التنفيذ .

ويتطبق على هذه الشركات نظم الإعفاءات الجمركية المؤقتة المعمول بها فى هذا الشأن بالنسبة للمعدات والآلات ووسائل النقل ، إلى أن يعاد تصديرها بعد انقضاء ثلاثين شهرا من تاريخ استيرادها أو شرائها محليا .

وتمنح الجهات المختصة الشركات المنفذة تراخيص استغلال المحاجر بذات التسهيلات التى تمنح لمثيلاتها .

(المادة السادسة)

تمنح السلطات المختصة بالجمهورية العربية الليبية للشركات المنفذة تصاريح دخول الأيدى العاملة اللازمة لتنفيذ الأعمال طبقا للأعداد اللازمة للحرف والتخصصات المختلفة حسب البيان الذى تتقدم به هذه الشركات خلال أسبوع من تاريخ التعاقد معها ، وتستمر التصاريح التى تمنح وفقا لذلك سارية طوال مدة تنفيذ العقد .

(المادة السابعة)

من المتفق عليه أن كل تعديل فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الجمهورية العربية الليبية وقت توقيع العقود الخاصة بكل مرحلة من مراحل التنفيذ ينتج عنه تغيير — بشكل ملحوظ — فى أعباء أى من الطرفين بالزيادة أو النقص يترتب عليه تغيير مقابل فى حقوق كل من الطرفين

أما فيما يتعلق بمعادلة تعديل الأسعار فيتم التفاوض بشأنها بين الطرفين قبل توقيع العقود الخاصة بتنفيذ المشروعات على أن توضح المعادلة بتلك العقود .

(المادة الثامنة)

تأكيدا للصالح المشترك بين القطرين الشقيقين فى مجال تبادل الخبرات الفنية فإن وزارة الإسكان والتعمير بجمهورية مصر العربية تعمل قدر طاقتها على تدعيم وتزويد وزارة الإسكان ومؤسساتها بالجمهورية العربية الليبية بالخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ المشروعات واستمرار خدمات الموجودين منهم حاليا بتلك الجهات .

وتحقيقا لرفع الكفاية الانتاجية للعاملين بالجمهورية العربية الليبية تستمر الشركات المنفذة فى تنفيذ خطة التدريب فى مجالات العمل ومراكز التدريب التابعة لهذه الشركات .

(المادة التاسعة)

مع عدم الاخلال بحق الشركات فى تحويل صافى أرباحها لجمهورية مصر العربية عن أعمالها فى الجمهورية العربية الليبية ، وبالنظر لما تؤديه وزارة الإسكان والتعمير المصرية ومؤسساتها وأجهزتها من خدمات لتمكين تلك الشركات من تحقيق أهدافها وتأدية الأعمال المطلوبة منها ، وما يترتب على ذلك من أعباء والتزامات مالية .

بحق تحويل النسب المئوية التالية

(أ) ٢ ٪ (اثنان فى المائة) من قيمة كل عقد تحول لوزارة الإسكان والتعمير بالقاهرة عن طريق جهازها التنفيذى بطرابلس .

(ب) ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من قيمة المستخلصات الشهرية المستحقة تحول إلى حساب المركز الرئيسية للشركات بالقاهرة ، ويتم ذلك عن طريق فروع تلك الشركات بالجمهورية العربية الليبية .

وفى جميع تلك الأحوال تعامل هذه النسب ضمن بنود مصروفات الشركات عن أعمالها فى الجمهورية العربية الليبية .

وكل ذلك فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها بالجمهورية العربية الليبية .

(المادة العاشرة)

تتخذ الحكومتان الاجراءات اللازمة لحو معاملة الشركات المصرية والليبية وفروعها العاملة فى مجال الإسكان والتشييد والبناء والمرافق فى كل البلدين معاملة المثل من حيث عدم خضوعها لضريبة الدخل على التجارة والصناعة والحرف المعمول بها بالجمهورية العربية الليبية ، أو ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية . وذلك بما يحقق عدم الازدواج الضريبى على هذه الشركات فى البلدين .

(المادة الحادية عشرة)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كافة مشروعات التشييد والبناء والإسكان التى تسندها حكومة الجمهورية العربية الليبية أو إحدى وزاراتها أو مؤسساتها إلى شركات القطاع العام المصرية .

(المادة الثانية عشرة)

كل نزاع ينشأ عن تنفيذ أحد العقود المبرمة تنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية يحل وديا بين الطرفين ، فإذا تعذر الاتفاق الودى يفض النزاع بطريق التحكيم بمعرفة هيئة تشكل لهذا الغرض من خمسة أعضاء يختار كل طرف فى النزاع عضوين منهم ويختار هؤلاء الأربعة العضو الخامس رئيسا للهيئة على أن يكون من رجال القضاء بإحدى الدول العربية الأخرى ، فإذا تعذر عليهم اختياره باشرت المحكمة العليا بالجمهورية العربية الليبية هذا الاختيار ، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وغير قابل لأى طعن ويلتزم الطرفان بتنفيذه .

وتكون مصاريف وأتعاب المحكمين مناصفة بين الطرفين المتنازعين وتقدر بمعرفة رئيس هيئة التحكيم .

(المادة الثالثة عشرة)

تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتتفاوض الحكومتان قبل نهاية مدتها لتجديدها بذات الشروط أو بما تتفقان عليه من شروط أخرى .

وتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد اتخاذ اجراءات التصديق عليها طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها لدى الجانبين ، وعلى أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع عليها .

حررت فى طرابلس فى ٦ صفر سنة ١٣٩٥ هـ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥ .

توقيع	توقيع
عن حكومة الجمهورية العربية الليبية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
المهندس : محمد أحمد المنقوش	المهندس : عثمان أحمد عثمان

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٥ ، بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية لتعاون شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ أعمال التشييد والبناء والإسكان فى ليبيا والموقع عليها فى طرابلس بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢ ،

قرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية لتعاون شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ أعمال التشييد والبناء والإسكان فى ليبيا والموقع عليها فى طرابلس بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٨/٢ .

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى